

المواضع المخصوصة يعنى من الصفاير وعن ابي رافع قال كان النبي
 وقد نضح صبيحة رسول الله عليه السلام اذ تضاء وضوء الصلوة
 احتراز عن غسل اليد فان وضوء لغوي جزاء خاتم بالفتح
 وتكتب في اصبع بك الهمزة وفتح الباء وفي القاموس بثلاث
 الهمزة والباء اي لان استهنا الفل ففتح فين تحريك
 الخاتم اذ اظن وصول الماء اذ ما تحته والا فيجب تحريكه وان
 اي الحركتين الساتيتين الدرر قطن في شربها حسن وروى ابن
 ماجه الاخير وهو حديث ابي رافع **باب الغسيل**
 هو بالضم غسل مخصوص بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسله وقيل
 بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وما يغسل
 وقال ابن جوهل في سيلان الماء على البدن وشعره سيلان
 عليهم مع التميم بالنيم غير ظاهر لانه في اللفظ اسم من السيلان
 والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان العلم من ان يكون
 بنفسه او لغيره ومع هذا تخصص بالبدن لا وجه له في تغييره
 شرعا بالنيم انما يصح علم مقتضى ذهابه وعلما ان قيده لكمال عن
الكل الفصل الاول في معرفة قوله الله عليه السلام
الاربع اى احدى كما في نسخة صحيحة بين شبهها والمراد
 الاربع اى يديها ورجليها وقيل رجليها وظهره ووجهها ورجل
 الثالث بان يتناول ساقيه اى اثنى الجماع بخلاف الاول فانه
 يؤهم التخصيص بهتم الاستلقاء بان لا يقرب ذكر اليد بين
 والرجلين فلما روت لم يكن النهي بخلاف الشرفين فان شتم
 ذكرها قلن بالشعر لاجلها كذا ذكره ابن حجر في قول يتناول ساقيه
 الهاتين محل بحث لان قيده بالجلوس ياباه الا ان يتبدل
 هاتين الجلوس فتدبر وقيل فخذها واستأثرها وقيل بدها
 شتمها وقيل الرجلين والغزيرين وقيل الغزيرين والشرفين وقيل
 نواحي فرجها الاربع والشعب السواح وحدثها شتمت شتمها
 اى جامعها بان ادخل تمام الخشفة وفرجها والجهد بالفتح من
 الشكاح من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ العائنة لان الجماع
 دلالة بالواو كنى عن استحياء من ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان

زيد فوته اولوب لابوسين ارقرته اشتمت عروك
 او غلى بسترها